

بيوع الشائعة و معاملات المالية الربوية في منظور العلماء و المحدثين

Desmadi Saharuddin, Nuril Mufidah

Fakultas Ekonomi dan Bisnis Universitas Islam Negeri Syarif Hidayatullah Jakarta,
Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang
desmadi.saharuddin@uinjkt.ac.id, nurilmufidah86@uin-malang.ac.id

Abstract

This study aims to introduce people to sharia law and the basics of the correct Islamic legal method for general sale and purchase transactions and usury-containing transactions. Trade differs from riba, and if there are similarities between the two in practice such as installments, the difference is that Allah has allowed trade because of necessity, and riba is forbidden because it multiplies payments/interest. Interest is to multiple payments/installments determined by the lender/owner of the goods. Like selling one *sha* 'wheat with one-half *sha*' after maturity, or borrowing a thousand dirhams and paying a loan of one thousand one hundred dirhams. Whereas halal trade/bai, for example, goods/commodities which are currently worth one thousand and the following month become one thousand one hundred, this is not a riba but a kind of tolerance in sales, because buyers take non-dirham / money commodities and do not multiply borrowed goods. It is important to note that this relates to the essential aspects of contemporary Islamic economic problems and emerging problems, such as online sales, brand sales, counterfeit goods, etc.

Keywords: *Islamic Legal Method; Sharia Law; Gold; Silver; Dates; Truth; Riba*

Abstrak

Penelitian ini bertujuan memperkenalkan masyarakat kepada hukum syariah dan dasar-dasar metode hukum Islam yang benar untuk transaksi jual beli secara umum dan transaksi mengandung riba. Pada dasarnya perdagangan berbeda dengan riba, dan jika ada kemiripan di antara ke duanya dalam prakteknya seperti angsuran maka perbedaannya adalah bahwa Allah telah mengizinkan perdagangan karena kebutuhan, dan riba dilarang karena melipat gandakan pembayaran/ berbunga. Bunga adalah melipat gandakan pembayaran/ angsuran yang ditentukan oleh pemberi pinjaman/ pemilik barang. Seperti penjualan satu *sha* 'gandum dengan satu setengah *sha*' setelah jatuh tempo, atau meminjam seribu dirham dan membayar pinjaman seribu seratus dirham. Sedangkan perdagangan/ *bai*' yang halal misalnya barang/ komoditas yang saat ini bernilai seribu dan bulan berikutnya menjadi seribu seratus, ini bukan riba tetapi semacam toleransi dalam penjualan, karena pembeli mengambil komoditas yang bukan uang dan tidak melipat gandakan barang yang dipinjam. Perlu untuk dicatat bahwa ini berhubungan dengan aspek penting dari masalah ekonomi Islam kontemporer serta masalah yang muncul, seperti penjualan online, penjualan merk, barang tiruan, dan lain-lain.

Kata Kunci: *Metode Hukum Islam; Hukum Syariah; Emas; Perak; Kurma; Kebenaran; Riba*

الخلاصة

هذه الدراسة تهدف إلى الضرورات تعريف الناس بضوابط وأحكام الشرعية وبيان أصول التعامل على المنهج الشرعي الصحيح عن بيوع الشائعة و معاملات المالية الربوية. والواقع يختلف البيع لأجل أو بالتقسيط عن الربا ، وإن وجد تشابه بينهما في كون سعر الأجل أو التقسيط في مقابل الأجل ، ووجه الفرق أن الله أحل البيع لحاجة، وحرّم الربا بسبب كون الزيادة ممحضة للأجل . ولأن الربا أي الزيادة من جنس ما أعطاه أحد المتعاملين مقابل الأجل ، كبيع صاع حنطة مثلا في الحال بصاع ونصف يدفعان بعد أجل ، أو اقتراض ألف درهم مثلا على أن يسدد القرض ألفا ومائة درهم. أما في البيع لأجل أو بالتقسيط فالمبيع سلعة قيمتها الآن ألف ، و ألف ومائة بعد أشهر مثلا ، وهذا ليس من الربا ، بل هو نوع من التسامح في البيع، لأن المشتري أخذ سلعة ليس دراهاهم ، ولم يعط زيادة من جنس ما أعطى . ومكان الأهمية فيه أنه يتناول جانبا مهما من المشكلات المعاصرة في الإقتصاد الإسلامي إلى جانب المشكلات المزيدة إن صح التعبير، كالبيع على الأنموذج ، وبيع الإسم التجاري ، و المزابنة ، غير ذلك.

كلمة المفتاحية: المنهج الشرعي؛ أحكام الشرعية؛ الذهب؛ الفضة؛ التمر؛ البر؛ الربا

المقدمة

الأدلة التي أوردها المحدثين في الموضوع

في هذا المبحث الكلام مقصور على الربا هو أحد البيوع المنهي عنها قطعاً، وقد ترجم البخاري رحمه الله بأنواع تراجم كما سنذكرها، ويرى البخاري بعدم جواز تلك البيع بناء على استدلاله عنها، وتلك تراجم وهي : البيع ، الربا ، حديث ،

١. " باب بيع التمر بالتمر"، (محمد زكريا بن الكندهلوي، ج: ٢ ص: ٧٦٠) واستدل بحديث الليث عن بن شهاب عن مالك بن أوس سمع عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ثم البر بالبر بإلا هاء وهاء والشعير بالشعير بإلا هاء وهاء والتمر بالتمر بإلا هاء وهاء " (صحيح البخاري بشرح الكرمانى، كتاب البيوع، ج: ٢ ص: ٧٦٠).

٢. " باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام"، واستدل بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا". ثم بحديث ابن عمر رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال المزابنة أن يبيع الثمر بكيلا إن زاد فلي وإن نقص فعلي ". وقال وحديثي زيد بن ثابت: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها ".

٣. " باب بيع الشعير بالشعير "، واستدل بحديث مالك بن أوس أخبره : " أنه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء " (المرجع السابق، كتاب البيوع، ج: ٢ ص: ٧٦١).
٤. " باب بيع الذهب بالذهب "، واستدل بحديث عبد الرحمن بن أبي بكره قال : قال أبو بكره رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم ".
٥. " باب بيع الفضة بالفضة "، واستدل بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : " أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقية عبد الله بن عمر فقال ثم يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والورق بالورق مثلا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والورق بالورق مثلا بمثل " ثم بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ".
٦. " باب بيع الدينار بالدينار نساء "، واستدل بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: " يقول ثم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكنني أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة ".
٧. " باب بيع الورق بالذهب نسيئة "، واستدل بحديث أبي المهال قال : " سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا " (المرجع السابق، كتاب البيوع، ج: ٢ ص: ٧٦٢، حديث رقم : ٢٠٧٠ وما بعدها حديث رقم : ٢٠٧١).
٨. " باب بيع الذهب بالورق يدا بيد "، واستدل بحديث عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه رضي الله عنه قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا ".
- اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين : في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك.

المبحث الأول: الربا الذي تقرر في الذمة (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، ٢ / ٢١٧):

الأول : صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون : أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع : " ألا وإن ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب " (الترمذي في سننه، باب ومن سورة التوبة، ج: ٥ ص: ٢٧٣، حديث رقم: ٣٠٨٧، وأبو داود في سننه، باب في وضع الربا، ج: ٣ ص: ٢٤٤، حديث رقم: ٣٣٣٤، وابن ماجه في سننه، باب الخطبة يوم النحر، ج: ٢ ص: ١٠١٥، حديث رقم: ٣٠٥٥، وفي باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج: ٢ ص: ١٠٢٢، حديث رقم: ٣٠٧٤).

الثاني : هو وضع وتعجل .

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان : نسيئة وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ربا إلا في النسيئة وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم.

أما ربا فضل فهو : " البيع مع زيادة أحد العوضين المتجانسين على الآخر " (مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٢ / ٢١).

ويمكن تعريفه بأنه : " تبادل عوضين مخصوصين من جنس واحد مع تفاضلهما في المعيار الشرعي " .

أو : " فضل عين المال على المعيار الشرعي – وهو الكيل أو الوزن – عند اتحاد الجنس " (تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ٢ / ٢٨).

وربا النسيئة هو : " بيع أصناف مخصوصة بشرط الأجل في أحد العوضين " (مغني المحتاج، النووي ، ٢ / ٢١. نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ، شمس الدين محمد بن شهاب الرملي، ٣ / ٤٠٩، مصطفى البابي الحلبي).

أو : " فضل الحلول على الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس " (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٥ / ١٨٣).

ودليل منع النسيئة فيها فثابت ما حدث أشهرها حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء" (البخاري في البيوع، حديث رقم: ٢١٧٥).

فتضمن حديث عبادة منع التفاضل في الصنف الواحد وتضمن أيضا حديث عبادة منع النساء في الصنفين من هذه وإباحة التفاضل وذلك في بعض الروايات الصحيحة وذلك أن فيها بعد ذكره منع التفاضل في تلك الستة: "وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد والبر بالشعير كيف شئتم يدا بيد" (المرجع السابق، حديث رقم: ٢١٨٢) وهذا كله متفق عليه من الفقهاء إلا البر بالشعير (بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، ٢/ ٢١٩).

ومن العلماء اعتبار ربا اليد ورضا القرض أنواعا قائمة بنفسها. فقد نقل عن المتولي اعتبار ربا القرض نوعا مستقلا، واعتبر الشريبي في كتابه مغني المحتاج ربا اليد نوعا مستقلا " (مغني المحتاج، ابن قدامة المقدسي، ٢/ ٢١). والفرق بين ربا النساء ورضا اليد أن ربا النساء عنده هو البيع لأجل، وأما ربا اليد فهو البيع مع عدم التقابض فيما يجب تقابضها.

وقد أجمع العلماء على تحريم الربا بنوعيه وما اندرج تحتهما. وصرح السنة يؤيد ذلك والبيان الإلهي، قد توعد أكل الربا بما لم يتوعد به غيره، إذ أذنه بحرب من الله ورسوله وكفى به وعيدا.

واختلفوا فيما سوى هذه الستة المنصوص عليها في الحديث: (بداية المجتهد، ابن رشد، ٢/ ٢١٩) فقال قوم منهم أهل الظاهر: إنما يمتنع التفاضل في صنف صنف من هذه الأصناف الستة فقط، وأن ما عداها لا يمتنع في الصنف الواحد منها التفاضل.

وقال هؤلاء أيضا: إن النساء ممتنع في هذه الستة فقط اتفقت الأصناف أو اختلفت، وهذا أمر متفق عليه، أعني امتناع النساء فيها مع اختلاف الأصناف، إلا ما حكى عن ابن علي أنه قال: إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الذهب والفضة. فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الخاص أريد به الخاص. وأما الجمهور من فقهاء الأمصار فإنهم اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام

المبحث الثاني: علة الربا عند العلماء

الأصل في هذه المسألة حديث عبادة بن الصامت الذي أخرجه مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالتمر والملح بالملح: مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" (مسلم في الصحيح، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج: ٣، ص: ١٢١٠، حديث رقم: ١٥٨٧). وللائمة رحمهم الله في علة الربا مذاهب، أعرض فيما يلي كل مذهب منها مع بيان دليله.

أولا : مذهب الحنفية

علة الربا عند الحنفية هي القدر مع الجنس، أي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس بين العوضين، فإن وجدت العلتان وهما الكيل في المكييلين أو الوزن في الموزونين مع اتحاد الجنس، حرم كل من الفضل أي تفاضل العوضين، والنساء أي : تأخير قبض أي منهما .
وإن وجدت إحدى العلتين : أي التجانس وحده، كبيع شاة بشاة، أو القدر وحده بأن يكون العوضان مكيلين أو موزونين مع اختلاف الجنس جاز التفاضل دون التأجيل في أحد العوضين. فلم يجوز بيع شاة بشاة إلى أجل. واستثنوا صورة السلم، إذ يجوز بالإجماع بيع قنطار من الحديد مثلا بدينار ذهب سلما .

أما إذا لم توجد أي من العلتين، أي التجانس أو القدر، فإنه يجوز التفاضل بين العوضين. ويجوز النساء أي التأجيل أحد العوضين (حاشية ابن عابدين، (الحاشية رد المحتار على الدر المختار: (شرح تنوير الأبصار)، محمد أمين، ٥/ ١٧٢).

يقول الحصكفي رحمه الله: " فحرم بيع كيلى ووزنى بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم. خلافا للشافعي، كجص كيلى، وحديد وزنى، ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال. وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي، فإن الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف صاع. وتفاحة بتفاحتين وفسلس بفسلسين "، وقال : ابن عابدين في حاشيته : " هذا عندهما – أي الشيخين- وقال محمد : لا يجوز. ومبنى الخلاف على أن الفلوس الرائجة أثمان، والأثمان لا تتعين بالتعيين فصار عنده كبيع درهم بدرهمين. وعندهما : لما كانت غير أثمان خلقة، بطلت ثمنيتها باصطلاح العقادين. وإذا بطلت تتعيين كالعروض ... " (المرجع السابق، ابن عابدين ، ٥ / ١٧٥).

ودليل الحنفية على ما ذهبوا إليه هو ما قاله الكاساني في بدائع : " ولنا في إثبات الأصل

إشارات النصوص من الكتاب العزيز والسنة والاستدلال، أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وَأَوْفُوا

الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ

أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ (سورة الشعراء - آية : ١٨١-١٨٣) وقال سبحانه:

﴿ وَيَقَوْمُ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا

تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ (سورة هود - آية : ٨٥) جعل حرمة الربا بالمكيل والموزون

مطلقا عن شرط الطعم، فدل على أن العلة هي الكيل والوزن، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَيْلٌ
لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ

(سورة المطففين - آية: ١-٣) ألحق الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل والوزن مطلقا من غير فصل بين مطعوم وغيره.

وأما السنة فما روي: أن عامل خبير أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا جنيبا، فقال: "أوكل تمر خبير هكذا؟" فقال: لا، ولكني أعطيت صاعين وأخذت صاعا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربيت، هلا بعت تمر ك بسلة ثم ابتعت بسلة تمرا وكذلك الميزان" (البخاري في الصحيح، باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا، ج: ٦ ص: ٢٦٧٥، حديث رقم: ٦٩١٨، مسلم في الصحيح، باب بيع الطعام مثلا بمثل ج: ٣ ص: ١٢١٥، حديث رقم: ١٥٩٣)، وأراد به الموزون. وأما الاستدلال: فهو أن الفضل على المعيار الشرعي من الكيل أو الوزن في الجنس، وإنما كان ربا في المطعومات والأثمان، من الأشياء المنصوص عليها، لكونه فضل مال خال عن العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة. وقد وجد في الجص والحديد ونحوهما. فورد الشرع ثمة يكون ورودا ههنا دلالة. وبيان ذلك: أن البيع لغة وشرعا مبادلة المال بالمال. وهذا يقتضي التساوي في البديلين على وجه لا يخلو كل

جزء من البديل من هذا الجانب عن البديل من ذلك الجانب، لأن هذا هو حقيقة المبادلة. (بدائع الصنائع، الكاساني، ١٨٥/٥).

ثانيا: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن علة الربا في الذهب والفضة أنهما جنس الأثمان غالبا. وهي علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما. ولكنهم قالوا: ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به (المجموع شرح المهذب شرف النووي، ٩/٣٧٨). وأما الأجناس الأربعة الأخرى، فعلة الربا فيها هي "الطعم"، سواء أكان مما يكال أو يوزن، أم مما لا يكال ولا يوزن، وسواء أكانت مما يقتات أم للتفكه أم للتأدم أم للتداوي أو غيرها (المرجع السابق، النووي، ٩/٣٨٣).

وما سوى المطعوم والنقدين لا يحرم فيه الربا، فيجوز بيع شاة بثاتين، وثوب بثوبين، وغير ذلك بجنسه متفاضلا وبنسيئة، ولكن لا يجوز نسيئة للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

واستدل الشافعية لمذهبهم في علية الثمنية في الذهب والفضة بالأحاديث التي ذكرتهما بوصفهما نقدين، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين" (مسلم في كتاب المساقاة، باب الربا، ج: ٣ ص: ١٢٠٩، حديث رقم: ١٥٨٥). وقوله صلى الله عليه وسلم

: " الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما " (المرجع السابق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج: ٣ ص: ١٢١٢، حديث رقم: ١٥٨٨).

وقد وردا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بوصفهما معدنين فقال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا منها بناجز " (المرجع السابق، كتاب المساقاة، باب الربا، ج: ٣ ص: ١٢٠٨، حديث رقم: ١٥٨٤، والبخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ج: ٢ ص: ٧٦١، حديث رقم: ٢٠٦٧).

وقال: " الذهب بالذهب وزنا مثلا بمثل، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا " (المرجع السابق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ج: ٣ ص: ١٢١٢، حديث رقم: ١٥٨٨).

وسوى بين الحالتين صراحة في الحكم فقال: " الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها ... " (البيهقي في سننه الكبرى، باب اعتبار التماثل، ج: ٥ ص: ٢٩١، حديث رقم: ١٠٣٢١، و أبو داود في سننه، باب في الصرف، ج: ٣ ص: ٢٤٨، حديث رقم: ٣٣٤٩).

والتبر: قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب دراهم أو دنانير، والعين: المضروب منها دراهم ودنانير.

فإن قيل: ولم سوى بين التبر والعين في الحكم وإنما الثمنية في العين؟
أجيب: إنه غلب عليهما ووصف الثمنية حتى عندما يكونان غير مضروبين. ولذلك قالوا: إنهما من جنس الأثمان غالبا (المجموع، النووي، ٩/ ٣٧٧).

واحتجوا أيضا بأنه يجوز، بالإجماع، إسلام الذهب والفضة في غيرهما من الموزونات، كالحديد وغيره. وإنما جاز ذلك لثمنيتهما، ولو كان الوزن علة لما جاز. كما لا يجوز إسلام الحنطة بالشعير، أو الذهب بالفضة، ولأن التقابض شرط في صحة المعاوضة بين البديلين المختلفي الصنف من جنس واحد. واحتجوا لعلية الطعم في الأصناف الأربعة بأنه الوصف المشترك بين الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث، وحديث مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الطعم بالطعم مثلا بمثل " (مسلم في الصحيح، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ج: ٣ ص: ١٢١٤، حديث رقم: ١٥٩٢).

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة: " أن يبيع تمر حائطه إن كانت نخلا بتمر كيلا، وإن كانت كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كانت زرعا أن يبيعه بكييل طعام، نهى عن ذلك كله " (البخاري في الصحيح، كتاب البيوع، باب بيع الزرع بالطعام كيلا، ج: ٢ ص: ٧٦٨، حديث رقم: ٢٠٩١).

وقالوا : إن الحكم إذا ربطه الشارع باسم مشتق، كان ذلك إيذانا بعلية ما منه الاشتقاق. قال الغزالي رحمه الله : " ... وإليه صار الشافعي رضي الله عنه في مسألة علة الربا . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معمر : " الطعام بالطعام "، فدل ذلك على أن علة التحريم إنما هي : الطعام" (المنحول، محمد بن محمد الغزالي، ص : ٣٤٦).

ثالثا : مذهب المالكية :

علة الربا في الذهب والفضة عند المالكية، أنهما رؤوس للأثمان، وقيم للمتلفات. قال ابن رشد : " وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونها رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات. وهذه العلة هي التي تعرف عند هم بالقاصرة، لأنها ليست موجودة عند هم في غير الذهب والفضة" (بداية المجتهد، ابن رشد ، ٢ / ٢٢٠).

وأما علة الربا الأصناف الأربعة الأخرى، فقد فرقوا بين علة ربا الفضل، وعلة ربا النسيئة: فجعلوا علة ربا الفضل: الاقتيات والادخار، أي ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه. ويدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة، ولا يفسد بالتأخير.

وعلة ربا النسيئة : مجرد الطعم، أي كونه مطعوما لأدمي، لا على وجه التداوي. فلا يشترط فيها الادخار. فتدخل الفواكه جميعا كرمان وأجاص و{ الخضر } وهي ما يؤكل أخضر كالخيار والبطيخ، و{البقول} كالجزر والقلقاس والفجل (الشرح الصغير، على أقرب المسالك، احمد بن الدردير (أبو البركات)، ٣ / ٧٣).

دليلهم في علية الثمنية في الذهب والفضة دليل الشافعية. ومذهبهم متفق من حيث الأصل مع مذهب الشافعية في ذلك. وإن خالف المالكية الشافعية في مسألة ربوية الفلوس (المدونة الكبرى، مالك بن أنس، ٨ / ٣٩٥-٣٩٦).

ومن الواضح أن المالكية والشافعية متفقون في علية الطعم في الأصناف الأربعة، ولكن الشافعية جعلوا مجرد الطعم علة في ربا الفضل ورا النسيئة كليهما. ووافقهم في ذلك المالكية في ربا النسيئة، وقيدوا ربا الفضل في المطعوم المدخر.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن كزن علية الثمنية التي علل بها الشافعية ربوية الذهب والفضة علة قاصرة، هو أمر متفق عليه من حيث المبدأ مع المالكية، كما هو واضح من كلام ابن رشد .

وكونها قاصرة، لا يعني عدم إمكان مشاركة غيرها لها في العلة، وإنما هو وصف للواقع. وربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به، كما يقول الإمام النووي رحمه الله.

أما مسألة الفلوس التي أشرت إلى اختلاف المالكية عن الشافعية فيها، فقد قال فيها الإمام النووي رحمه الله : " وأجابوا عن الفلوس بأن العلة عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالبا،

وليست الفلوس كذلك، فإنها وإن كانت ثمنا في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالبا. والله سبحانه أعلم" (المجموع، النووي ، ٩ / ٣٧٨).

بينما قال في المدونة: " قلت: أريت إن اشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض؟ قال: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد. قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق. ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة... " (المدونة، الإمام مالك ، ٨ / ٣٩٥-٣٩٦).

وقال الليث بن سعد وعن يحيى بن سعد وربيعه إنهما كرهما الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة. وقالوا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم.

ولكنه يقول في صرف الدراهم بالفلوس والفضة: قلت: أريت إن اشتريت بدرهم بنصفه فلوسا وبنصفه فضة وزن نصف درهم، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: لا بأس بهذا وهو بمنزلة العروض (المدونة، الإمام مالك ، ٨ / ٤٠٣).

يتضح مما سبق أن الإمام النووي رحمه الله أشار إلى الفرق بين الدراهم والدنانير من جهة وبين الفلوس أخرى بقوله: " فإنها وإن كانت ثمنا في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالبا". وهذا يعني أن النقد إنما يعتد به إن كان له قبول عام، إلا فلا. وهذا متفق مع تعريف الاقتصاديين للنقد. إذ قيل في تعريفه: " النقود هي أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة" (النقود واستبدال العملات، الدكتور علي السالوس، ص: ٢١).

يبدو من كلام النووي رحمه الله أن الفلوس في عصره لم تكن مقبولة قبولا عاما، بل كانت إلى حد بعيد إنما تستعمل كأثمان للمحقرات وتتمة لكسور الحسابات. كما أن في كلامه إشارة إلى فرق آخر وهو أن النقيدين يحملان قيمة ذاتية تقاس بها قيم الأشياء، والفلوس ليست كذلك. وإذا كان الإمام مالك قد اعتبر الفلوس نقودا، فقد قيد ذلك بما إذا كانت مسكوكة بالضرب السلطاني، وكانت { عينا } أي نقدا وثمانا في عرف الناس.

رابعا: مذهب الحنابلة

روي ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد في علة الربا ثلاث روايات:
الرواية الأولى: " أشهرهن كما قال: أن العلة الربا في الذهب و الفضة كونه موزون جنس، وعلة الأعيان الأربعة كونها مكيل جنس، وهذه الرواية متفقة مع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.
الرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عدا هما كونه مطعوم جنس، فيختص بالمطعومات، وهذه الرواية متفقة مع ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله.
الرواية الثالثة: أن العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا، فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالتفاح والرمان والبطيخ... والجوز والبيض- على حد قوله- ولا

فيما ليس بمطعوم كالزعفران والأشنان والحديد والرصاص" (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ٤/ ٢٦-٢٧).

واستدل على ما ذهبوا إليه في القول الأول بحديث: " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء". فقام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، أريت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: " لا بأس إذا كان يدا بيد" (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، باب بيع الطعام بالطعام، ج: ٤ ص: ١١٣).

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا" (الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ٣/ ١٨، حديث رقم: ٥٨). ولأن المقتضى البيع المساواة، والمعتبر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، والكيل والوزن يسوى بينهما بصورة، والجنس يسوى بينهما معنى (تبيين الحقائق، الزيلعي، ٤/ ٨٦، المغني، ابن قدامة المقدسي، ٤/ ٢٧).

واستدلوا للرواية الثانية بما روي عن معمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم: " نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل" (مسلم في الصحيح، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ج: ٣ ص: ١٢١٤، حديث رقم: ١٥٩٢). ولأن الطعم وصف شرف إذ به قوام الأبدان، والتمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما. وللدلالة التي ذكرتها عند بيان مذهب الشافعية، من بيان جواز إسلام النقيدين في الموزونات.

واستدلوا للرواية الثالثة بحديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يוכל أو يشرب" (الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ٣/ ١٤، حديث رقم: ٣٩). واعترض الحنفية على تعليل الشافعية والمالكية وأحمد في رواية عنه ربوية الأصناف الستة في حديث عبادة بالتمنية والطعم بأمور (المجموع، النووي، ٩/ ٣٧٧).

قالوا: إن تعليل ربوية الذهب والفضة بالتمنية لتعليل بعلة قاصرة وهو غير جائز، لعدم الفائدة. وقالوا أيضا: إنه قد توجد العلة وهي: التمنية، ولا حكم كالفلوس، فإنها أثمان ولا ربا فيها عندهم، وقد يوجد الحكم ولا علة، فإنه يجري في أواني الذهب والفضة مع كونها ليست أثمانا. وقالوا في علية الطعم: على أننا نمنع أن الطعم مشتق، بل هو اسم لبعض الأعيان الخاصة، وهو البر والشعير، لا يعرف المخاطبون بهذا الخطاب غيره، بل التمر وهو غالب مأكول لهم لا يسمون طعاما، ولا يفهمونه من لفظ الطعام (فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوطي، ٦/ ١٥٢).

واحتج الشافعية على القول بعلية والوزن والكيل بأنه يجوز جعل الذهب والفضة رأس مال سلم غيرهما من الموزونات بالإجماع، كالحديد وغيره، فلو كان الوزن علة لم يجز، كما لا يجوز إسلام

الحنطة في الشعير، والدرهم في الدنانير. ولأن أبا حنيفة يجيز بيع المضروب من النحاس والحديد والرصاص بعضه ببعضه متفاضلا، ولو كانت العلة الوزن لم يجز.

فإن قالوا: خرجت بالضرب عن كونها موزونة. قلنا: لا نسلم (المجموع، النووي، ٩/ ٣٧٧) أي لا نقر بأن الفلوس قد خرجت بالضرب عن كونها موزونة، فقيمتها تعود إلى وزن النحاس الذي صنعت منه بالإضافة إلى أجر الضرب.

وأجاب الشافعية عن الاعتراض على تعليل ربوية الذهب والفضة بالثمنية بأنها قاصرة لا يعلل بها بأن: مذهب الشافعية جواز التعليل بها، فإن العلة أعلام نصيبها الله للأحكام، منها متعدية ومنها غير متعدية، إنما يراد بها بيان حكمة النص لا الاستنباط وإلحاق فرع بالأصل. كما أن المتعدية عامة التعدي وخاصته. ثم لغير المتعدية فائدتان:

أحدهما: أن تعرف أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس، والثانية: أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به (المرجع السابق، النووي، ٩/ ٣٧٨).

أما الفلوس فإنها لا تتصف بجوهرية الأثمان، بخلاف الذهب والفضة فإنهما جنس الأثمان غالبا. أما جريان حكم الربا في أواني الذهب والفضة مع أنها ليست أثمانا، فإنه إجراء للنص إذ قال: "الذهب بالذهب... الحديث"، ولتغليب وصف جوهرية الأثمان.

وكلام الإمام النووي رحمه الله بأن الفلوس وإن كانت ثمننا في بعض البلاد لكنها ليست من جنس الأثمان، منسجم-كما قلنا أنفا- مع الاقتصاديين للنقد: "النقود هي أي شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة".

وأجاب النووي من الشافعية عن اعتراض الحنفية على عليية الطعام، بأن الطعام ليس مشتقا، بل اسم لبعض الأعيان بما نصه: "قلنا: هذا غلط، بل هو عام لكل ما يؤكل". قال الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّبًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ (سورة آل عمران- آية: ٩٣).

وقال تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ﴾ ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا﴾ ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا﴾ ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا﴾ ﴿وَعِنَبًا وَقَضْبًا﴾ ﴿وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا﴾ (سورة عبس- آية: ٢٤-٢٧) وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ (سورة البقرة- آية: ٢٤٩).

وعن أبي ذر رضي الله عنه في حديثه الطويل في قصة إسلامه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فمن كان يطعمك؟" قلت: ما كان لي من طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت

عكن بطني. قال : " إنها مباركة إنها طعام طعم " (مسلم في الصحيح، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، ج: ٤ ص: ١٩٢٢، حديث رقم : ٢٤٧٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " مكثنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمنا ما لنا طعام إلا الأسودان الماء والتمر " (النيسابوري في المستدرک على الصحيحين، كتاب الأطعمة، ج: ٤ ص: ١١٨، حديث رقم : ٧٠٧٦، المجموع، النووي ، ٩ / ٣٧٧-٣٧٨).

الخاتمة: والذي يبدو لنا أن من المتفق عليه أنه :

١. لا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا بيع الفضة بالفضة إلا بشرطي التقابض والتماثل.
٢. لا يجوز بيع الذهب بالفضة إلا بشرط التقابض، ولا يشترط التماثل لتفاوت القيمة.
٣. لا يجوز بيع مطعوم مكيل أو موزون بجنسه كقمح بقمح إلا بشرطي التقابض والتماثل. فإن تفاوتت القيمة وجب أن يباع المطعوم بثمن مناسب لقيمته، ثم يشتري بالثمن من المطعوم المجانس المقدار المناسب لقيمته.
٤. لا يجوز بيع مطعوم مكيل أو موزون بمطعوم مخالف كقمح بذرة إلا بشرط التقابض.
٥. لا يشترط في شراء المطعوم بالنقد تماثل في القدر ولا تقابض.
٦. يجوز بيع مال قيمي وإن كان مجانسا- إن كان غير مطعوم- كبيع عقار بعقار، وسيارة بأخرى ولو مع التفاوت في القدر وعدم التقابض.
٧. والمماثلة في المطعوم والنقدين تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، والمكيل والموزون باعتبار عادة أهل الحجاز في عهد النبوة وباعتبار عادة أهل بلد البيع على تفصيل .

المراجع

- الأبواب والتراجم الصحيح البخاري، محمد زكريا بن الكندهلوي، المكتبة الخيلية، الهند.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، دار الجليل، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٩-١٩٨٩، الطبعة الأولى
- تبيين الحقائق، الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية عن طبعة بولاق ١٣١٣.
- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة الأولى.
- تحفة المحتاج مع الحواشي، أحمد بن حجر الهيتمي، دار الصادر، بيروت.
- حاشية ابن عابدين، (الحاشية رد المحتار على الدر المختار: (شرح تنوير الأبصار)، محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦هـ، الطبعة الثانية.

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأردني، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤-١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦-١٩٦٦، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني.
- سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧، الطبعة الأولى، تحقيق: فوز أحمد زمري، خالد السبع العلمي.
- السنن الصغرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠-١٩٨٩، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١-١٩٩١، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- الشرح الصغير على اقرب المسالك، أحمد بن الدبرير (أبو البركات)، دار المعارف، مصر، ١٩٧٢، ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، الطبعة الأولى
- الشرح الكبير، بحاشية الد سوقي، الشيخ محمد عرفة الدسوقي والدبرير، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، ١٩٠١.
- صحيح البخاري بشرح الكرمانى، المطبعة المصرية، ١٣٥٢هـ-١٩٣٤هـ الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محمد عبد اللطيف.
- فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندري المعروف ابن الهمام الحنفي، شركة المكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٩-١٩٧٠، الطبعة الأولى.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربية، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧.
- المجموع شرح المهذب شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨-٩٩٦، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مطرحي.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة الأولى.

المنخول، محمد بن محمد الغزالي، دار الفكر، دمشق، ١٩٧٠، الطبعة الأولى، تحقيق : الدكتور محمد حسن هيتو.

النقود واستبدال العملات، الدكتور علي السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٧٥، الطبعة الأولى.
نهاية المحتاج، شمس الدين محمد بن شهاب الرملي، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧.